الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية _ ملحق العدد ٢٩ _ ٢٠٢١/٧/٢٢

بعض الإضافات التي تساهم في توضيح بعض التفاصيل المتعلقة بانتخاب النقيب وصلاحياته وعدد من أعضاء المجلس وغيرها من التفاصيل والثغرات التي يسعى اقتراح القانون إلى توضيحها وسدّها.

كما تبين بأن صندوقي التقاعد والتعاضد افتقرا إلى موارد كافية تسمح بتوفير التقديمات اللائقة لأعضاء النقابة من أطباء بيطريين. ذلك ما يتطلب تعديل القانون لاستحداث مداخيل جديدة أسوة بغيرها من المهن المشابهة، بما فيها نقابات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان.

لذلك، نتقدم من الـمجلس النيابي الكريم باقتراح القانون الـمرفق، راجين مناقشته وإقراره وفقاً للأصول.

قانون رقم ۳۳۳

تعديل القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧ (قانون حق الوصول الى الـمعلومات)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصىه:

الــمادة الأولى: تعدّل الـمادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة الاولى: المستفيدون من هذا القانون.

يحق لكل شخص، طبيعي او معنوي، بمعزل عن صفته ومصلحته، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، دون حاجة لتبيان أسباب الطلب او وجهة استعماله، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق.

الـمادة الثانية: تعدّل الـمـادة ٢ مـن القانون رقـم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

الـمادة ٢: تعريف الإدارة.

يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

١ – الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء.

٢ - المؤسسات العامة.

٣ – الهيئات الإدارية المستقلة.

٤ - المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي او التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.

البلديات واتحادات البلديات.

٦ – المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام او ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات.

٧ - الشركات المختلطة.

٨ – المؤسسات ذات المنفعة العامة.

٩ – الهيئات الناظمة للقطاعات.

 ١٠ – سائر اشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه.

على الإدارات البتّ بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة الثالثة: تعدّل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالى:

المادة ٣: المستندات الإدارية

أ ـ تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها ومواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة بمعزل عما إذا كانت ملكاً لها او صادرةً عنها او اذا كانت فريقاً به.

ب ـ تعدّ مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر:

۱ – الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر
والإحصاءات

۲ – الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة

٣ - العقود التي تجريها الإدارة
٤ - وثائق المحفوظات الوطنية.

السادة الرابعة: تعدّل السادة ٥ مـن القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥: المعلومات التي لا يتمّ الإفصاح عنها أ ـ تمتنع الادارة عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة إذا تناولت المواضيع التالية:

١ – اسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن
العام.

٢ – إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

٣ - حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.

٤ – الأسرار التي يحميها القانون كالسز الـمهني.

لا تحول بنود السريّة المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة، دون الحق في الوصول إليها، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من القانون.

ب ـ يمنع الاطلاع على الـمستندات التالية:

١ - وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية. اما مضمون الملفات والدعاوى والمراجعات القضائية، فلا تكون متاحة للاطلاع عليها الا وفق قوانين أصول المحاكمات المختصة.

۲ – محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب او
لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.

٣ – مداولات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري.

٤ – المستندات التحضيرية والاعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة.

و – الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة الا من
قبل أصحاب العلاقة في اطار مراجعة قضائية.

الـمادة الـخامسة: تعدّل الـمادة ۷ من القانون رقم ۲۰۱۷/۲۸ لتصبح على الشكل التالي:

الـمادة ٧: الـمستندات الواجب نشرها حكماً.

على الإدارة ان تنشر حكماً على موقعها الإلكتروني بصيغة قابلة للبحث والنسخ والتحميل، الـمواد والـمعلومات التالية:

– المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم

والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة او تكون ذات صفة تنظيمية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

يكون النشر في الجريدة الرسمية اضافة الى الموقع الالكتروني التابع للإدارة. كما تُنشر جميع هذه المواد التشريعية والتنظيمية في الجريدة الرسمية بصيغة الكترونية متاحة، ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون كحدٍ أقصى.

- مع مراعاة احكام المادة ٥ من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة، وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ اتمامها او إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف كالمناقصات، والعقود بالتراضي وتنفيذ الاحكم القضائية.

يستثنى من أحكام هذه الـمادّة رواتب وتعويضات الـموظفين.

الـمادة السادسة: تضاف إلى الـمادة ١٦ من القانون فقرة ثانية كالتالي:

على الإدارات البت بطلبات الحصول على المعلومات الواردة اليها دون الرجوع الى سلطة الوصاية، ان وجدت مثل هذه السلطة عليها.

المادة السابعة: تعدّل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

الـمادة ١٨: كيفية الوصول إلى الـمستندات الإدارية:

أ – إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.

ب – لمقدم الطلب أن يحصل، على صورة أو نسخة
عن المستند المطلوب سواءً اكان ورقياً أو إلكترونياً أو
تسجيلاً صوتياً أو مرئياً. ولمقدم الطلب أيضاً، بناءً على
طلبه، ان يتلقى المستند الإلكتروني عبر بريده
الإلكتروني مجاناً.

الـمادة الثامنة: تعدّل الـمادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي: 114

الـمادة ١٩: رفض الوصول الى الـمعلومات:

اً – إن قرارات رفض الوصول الى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة.

ب – على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول الى المعلومات الصريح الى صاحب العلاقة، الذي له مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختصّ لدى أي من القضائين الإداري او العدلي، دون الحاجة الى تبيان صفته او مصلحته، اضافةً الى الهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج – لا يمكن للإدارة ان ترفض طلب المعلومات مبرّرةً ذلك بعدم امتلاكها لها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلةً أصلاً ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها.

د – إن الرفض الضمني للوصول الى مستندِ ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة اعلاه.

بعد تشكيل الهيئة المذكورة اعلاه وقسم اعضاءها اليمين امام رئيس الجمهورية، تصبح مراجعتها بشأن قرار رفض الوصول إلى المعلومات مراجعة إدارية مسبقة إلزامية.

الـمادة التاسعة: تعدّل الـمادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٣: قرارات الهيئة

أ – تُصدر الهيئة الادارية قراراً ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطعن، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك. وتبلغه فوراً الى الادارة المختصة. في حال مرور مهلة الشهرين للبت في الاعتراض دون أن يصدر عن الهيئة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بالرفض.

ب – يجوز الطعن في قرارات الهيئة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أمام مجلس شورى الدولة، على أن تطبق بشأن المراجعة الأصول الموجزة.

الـمادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

نتقدم بهذا الاقتراح الرامي إلى تعديل بعض أحكام

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

صدر القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعروف بقانون حق الوصول إلى المعلومات، ثمرة لجهود طويلة ومضنية والتزاماً من لبنان للمواثيق الدولية الموقّع عليها من قبله والتي تشير إلى أن حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات هو حق طبيعي ولا يمكن تقويضه أو المساس به تحت أي ظرف.

إلا أنه تبين أن القانون المذكور لم يطبق بحسب الغاية التي صدر من أجلها، لا بل أن التزام الحكومة والإدارات الرسمية المختلفة لم يكن شاملاً، حيث أن العديد من الإدارات تخلفت عن الالتزام تحت ذريعتين أساسيتين:

اولا: عدم صدور المراسيم التطبيقية وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون.

ثانياً: عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أولتها الـمادة (٢٢) من القانون صلاحية البت بالشكاوى الـمتعلقة بتنفيذه.

وعليه،

لذلك،

وبما أن القانون رقم (٢٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ هو من القوانين الأساسية والـمحورية ضمن سلسلة القوانين الإصلاحية التي التزم بها لبنان،

وبما أن مقدمة الدستور اللبناني تؤكد التزام لبنان بميثاق الأمم المتحدة وبالمعاهدات الدولية،

ويما أن المراسيم التطبيقية تتعلق فقط بآلية استيفاء الرسم على طلب الحصول على المعلومات وليس كامل القانون،

وبما أن تشكيل الهيئة الوطنية لـمكافحة الفساد، على أهميته، لا يجب أن يشكل عائقاً يحول دون تنفيذ هذا القانون،

117

قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بشكل يضمن حسن تنفيذه، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ¥ ¥ ¥ إعطاء معاشات تقاعد وتعويضات وتقديمات إلى عائلات العاملين في القطاعين الصحي والاستشفائي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الـمادة الأولى:

١ – يعتبر العاملون اللبنانيون في القطاعين الصحي والاستشفائي الذين استشهدوا أو قد يستشهدون نتيجة إصابتهم بفايروس كورونا المستجد 19-Covid بمثابة شهداء في الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من عائلاتهم من تعويضات ومعاشات جندي استشهد أثناء تأدية الواجب، وتسري عليهم الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عائلات شهداء الجيش اللبناني.

٢ – تتولى وزارة الصحة العامة بالتنسيق مع النقابات المعنية بيان الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون.

الممادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

على أثر انتشار فايروس كورونا اعتباراً من شهر شباط من العام ٢٠٢٠، وبعد تصاعد وتيرة انتشاره التي أرهقت الجهاز البشري العامل في القطاعين الصحي والاستشفائي ووضعته أمام تحدّ بالغ الخطورة، استشهد

عدد من العاملين في هذين القطاعين من بينهم ٣٥ طبيباً منتسباً إلى نقابة أطباء لبنان في بيروت و٨ أطباء منتسبين إلى نقابة أطباء لبنان الشمالي، فضلاً عن عدد آخر من الممرضين وسائر العاملين في القطاعين المذكورين.

ودعماً لصمود وتفاني العاملين في هذين القطاعين، وحماية لأصحاب الحقوق من عائلات الأشخاص الذين استشهدوا أو قد يستشهدون في معرض تصدّيهم لهذا الوباء الخطير.

ومع الأخذ بالاعتبار أن أعداد المصابين بالوباء هي على انخفاض مستمر نظراً لحملة التلقيح التي خضع لها العدد الأكبر من هؤلاء العاملين، الأمر الذي من شأنه وقف الإصابات أو المضيّ في تخفيضها، وتالياً تخفيف العبء على الخزينة.

لذلك،

جئنا باقتراحنا هذا أملين من الـمجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ۲۳۵

احتساب ساعات الـمتعاقدين في القطاع التربوي في ظل جائحة «كورونا» بحسب الساعات الـمنصوص عليها في العقود

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الممادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة عن العام الدراسي استثنائية ولمرة واحدة عن العام الدراسي الجامعة اللبنانية والمتعاقدين في التعليم الأكاديمي والمهني في المدارس والثانويات والمعاهد الرسمية على اختلاف مستياتهم، في احتساب ساعات التدريس على اختلاف مستياتهم، في احتساب ساعات التدريس المقررة لهم خلال فترة الإقفال العام والتعطيل بسبب جائحة كورونا، تستوجب البدل المحدد بمعزل عن آلية التعليم وطرائقه، ما لم يتمنع المتعاقد نفسه عن تنفيذ ساعاته بحسب القرارات والآلية المعتمدة في وزارة التربية والتعليم العالي.

أما المستعان بهم فتبقى بدلاتهم المالية على نفقة الجهات المانحة ومسؤوليتها. 112